

2015/11/25

من وزير المالية
إلى

2834

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات تكوين.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تستغلون معهد تكوين مهني مرخص له من قبل السلط المعنية مختص في التكوين الأساسي (INITIALE) (FORMATION) الذي يمكن الطالب من الحصول على شهادة كفاءة مهنية معترف بها من قبل الدولة تخول له الدخول إلى سوق الشغل. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاطكم.

جوابا بشرفني إعلامكم أنّ عمليات التكوين المنجزة من قبل هياكل تكوين تختم بمنح شهادة مهنية تمكن من ممارسة نشاط مهني تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام العدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إستجابة معهد تكوين تونس "____" للشروط المذكورة فإنه يعفى من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات التكوين التي تمكن المكوّن من الحصول على شهادة مهنية.

هذا وتبقى الخدمات الأخرى التي يسديها في مجال التكوين وكذلك عمليات تنظيم الملتقيات والندوات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وعلى هذا الأساس، لا يمكنه طرح كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي أقل مقتنياته.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

التشريع العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي